S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/301
11 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢ - وهذا هو التقرير الثالث الذي يقدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦ الذي دعا في الفقرة ١٦ منه إلى الدمج بين التقارير المطلوب تقديمها بموجب قراري مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[(١)]. ويغطي هذا التقرير الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الحواشي

(١) تقارير اللجنة التسعة عشر السابقة هي: S/23165، و S/23268، و S/23801، و S/24108، و Corr.1، و S/24661، و S/24984، و S/25620، و S/25977، و S/26684، و S/26910، و S/1994/489، و S/1994/750، و S/1994/1138، و Corr.1، و S/1994/1422، و Add.1، و S/1995/284، و S/1995/494، و S/1995/864، وS/1995/1038، و S/1996/258، و S/1996/848.

120497 120497 97-09725

مرفـق

تقرير الأمين العام عن أنشطة اللجنة الخاصـة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا - التطورات	٤ - ٤٥	٣
ألف- العلاقات مع العراق	١٠ - ٢٢	٥
باء - الرصد والتحقق المستمران	٢٣ - ٣٠	٩
جيم- العمليات الجوية	٣١ - ٣٣	١٠
دال - آلية رصد الصادرات/الواردات	٣٤ - ٣٦	١١
هاء- تدابير التنفيذ الوطنية	٣٧ - ٣٨	١٢
واو - تحليل بقايا القذائف	٣٩ - ٤٥	١٢
ثالثا - الاستنتاجات	٤٦ - ٥٥	١٣

التذييلان

الأول - أنشطة التفتيش، ومسائل العمليات والإدارة وغيرها من المسائل ١٦

الثاني - جـدول التفتيش في الفتـرة المشمولـة بالتقريـر، تشـرين الأول/أكتوبـر ١٩٩٦ - نيسان/أبريل ١٩٩٧ ..... ٣٠

أولا - مقدمـــة

١ - هذا هو التقرير الثالث الذي تقدمه اللجنة الخاصة عقب صدور القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦. وهو تقرير موحد يعالج جميع جوانب عمل اللجنة بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦ و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢ - ويغطي التقرير الفترة ما بين ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وخلال هذه الفترة، قام الرئيس التنفيذي، في شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ ديسمبر من عام ١٩٩٦ وشهر آذار/ مارس من عام ١٩٩٧، بإطلاع المجلس على التطورات المستجدة على أعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الرئيس اجتماعات عديدة مع مجموعات من أعضاء المجلس ومع أعضاء منفردين.

٣ - وقد واصلت اللجنة الاضطلاع بولايتها المبينة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفي قرارات مجلس الأمن اللاحقة ذات الصلة. وتتألف هذه الولاية من جزأين محددين هما: أولا، تحديد أسلحة الدمار الشامل التي لدى العراق في المجالين الكيميائي والبيولوجي، وصواريخ العراق البعيدة المدى، وقدراته ذات الصلة في جميع المجالات المحظورة، والتخلص من هذه المعدات؛ وثانيا، إنشاء وتشغيل نظام للرصد المستمر لامتثال العراق لالتزامه بعدم حيازة أسلحة وقدرات محظورة. وعلاوة على ذلك، تواصل اللجنة النهوض بمسؤوليتها المتعلقة بتحديد المواقع التي لم يعلن عنها العراق فيما يتصل بتفتيشها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الميدان النووي، وفي مجال توفير الدعم لعمليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة في العراق، إلى جانب تقديم خدمات أخرى معينة سبقت المطالبة بها بموجب القرارات ذات الصلة.

ثانيا - التطـورات

٤ - عقب قبول حكومة العراق قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩١، شرعت في الأخذ بسياسة تتمثل في القيام على نحو منتظم بإخفاء وإنكار وحجب غالبية الجوانب الهامة لأسلحتها المحظورة وقدراتها ذات الصلة. وفي مواجهة هذا التحدي، اضطرت اللجنة إلى القيام بعمليات تفتيش ميدانية تتسم بالابتكار والتجديد، مع تخطيطها وتنظيمها وتنفيذها بطريقة يمكن بها التغلب على التدابير العراقية المضادة. ومنذ عام ١٩٩١، أدت أنشطة التفتيش والأعمال التحليلية المتكاملة، التي تدعمها الأساليب المتقدمة والعلوم التطبيقية، إلى الكشف عن الأبعاد الكاملة لبرامج العراق المعقدة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وخلال السنتين الأخيرتين وحدهما، أدت عمليات التفتيش إلى إماطة اللثام عن: برنامج كامل لاستحداث وإنتاج أسلحة بيولوجية؛ وأعمال متقدمة وبالغة التطور بشأن غاز الأعصاب الشديد الفتك VX، وهو من غازات الحرب الكيميائية؛ إلى جانب القيام على الصعيد المحلي وبشكل متعدد الوجهات باستحداث

وإنتاج معدات لإطلاق قذائف "سكود" في إطار المشروع ١٧٢٨ لدى العراق. وقد دمّرت تحت إشراف البعثة، في سياق تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كميات كبيرة من الأسلحة الكيميائية والمعدات، فضلا عن قذائف بعيدة المدى وأجهزة دقيقة ذات صلة. وآخر ما تم في هذا المجال، ما شهده العام الماضي، من هدم المرفق الضخم لبحوث الأسلحة البيولوجية وتطويرها وإنتاجها، في موقع "الحَكَم"، وذلك عقب اكتشاف البرنامج السري للأسلحة النووية.

٥ - وهذه الإنجازات تبين أنه يمكن الحصول على نتائج فعالة في حالة تطبيق عمليات التفتيش الدولية على الأسلحة تحت رعاية الأمم المتحدة وفي ظل خبرة من الطراز الأول وتكنولوجيات حديثة.

٦ - وما زالت اللجنة تقوم بأعمالها لأنها لا تستطيع القطع بأن العراق قد أبلغ عن كافة الأسلحة والعناصر والقدرات المحظورة بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفي غالبية الحالات، يعترف العراق، لدى مواجهة اللجنة له، بأنه قد حصل على هذه الأصناف عن طريق الاستيراد أو الإنتاج. ومع هذا، يقول العراق بأنه قد دمّر منها الكثير بنفسه، في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ في الغالب، وذلك في حملات سرية لم يُفصَح عنها. وقد جرى الاضطلاع بتلك العمليات بما يتعارض مع القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يطالب بتنفيذ كافة عمليات التدمير هذه في إطار إشراف دولي من جانب اللجنة. وفضلا عن ذلك، كان هدف سياسة الإخفاء، التي أخذ بها العراق والتي ورد وصفها بالتفصيل في تقرير اللجنة في شهر تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/848)، يتمثل في خداع المفتشين وفي الاحتفاظ بكمية محدودة، وإن كانت كبيرة، من القدرات المحظورة.

٧ - ومنذ ربيع عام ١٩٩٦، اضطلعت اللجنة بسلسلة لم يسبق لها مثيل من عمليات التفتيش، وكان هدفها هو الكشف عن آلية الإخفاء والتمكن من الوصول إلى ما هو محظور من الأسلحة والعناصر وأدوات الإنتاج، والوثائق ذات الصلة، مما قد لا يزال موجودا في العراق. وقد دارت كافة هذه الأنشطة وفقا لبرنامج العمل المشترك، المتفق عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بين الرئيس التنفيذي ونائب رئيس وزراء العراق، وقد نص على أن "المهام الجديرة بالأولوية تتضمن التدمير من طرف واحد دون إعلان، وتوفير الوثائق، وتدابير الإخفاء، فضلا عن بلوغ توازن مادي في كل مجال من مجالات الأسلحة".

٨ - ويطالب قرارا مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٧ (١٩٩١) العراق بتقديم إعلانات تشمل إفصاحاته، على نحو كامل نهائي وتام، عن برامجه المحظورة المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبالقذائف، مع قيام اللجنة بعد ذلك بالتحقق من هذه الإعلانات. ومع هذا، فلم تتمكن اللجنة من إجراء عمليات تحقق موثوقة في هذا الصدد، بسبب ما اتسمت به الوثائق المقدمة من قصور وابتسار ونقص في الأدلة في الكثير من المجالات المتصلة بإعلانات العراق على مدى السنين. وقد شكل هذا واحدا من الأسباب الرئيسية لتأخر اللجنة في استبانة المسائل المتصلة ببرامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى، مما حال دون قيام اللجنة بإبلاغ مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بأنها ترى أن العراق قد أنجز كافة الإجراءات المتوخاة في الفرع جيم من هذا القرار. وفي محاولة للتعجيل بعملية التحقق ومساعدة

العراق في تحديد المجالات التي يتعين عليه فيها أن يتخذ مزيدا من الإجراءات، تم الاتفاق على عملية ابتكارية بين نائب رئيس وزراء العراق والرئيس التنفيذي، وتقضي بأن تزود اللجنة العراق، على الصعيد السياسي، باستنتاجاتها المفصلة وبتقييمها للمشاكل المعلقة. وقد بدأت هذه العملية في الاجتماع الذي عقد في بغداد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بين نائب رئيس الوزراء والرئيس التنفيذي، حيث نوقشت القضايا المتصلة بالقذائف. وتلت ذلك مناقشات مماثلة في مجال الأسلحة الكيميائية في شهري شباط/ فبراير ونيسان/أبريل من عام ١٩٩٧، وفي مجال الأسلحة البيولوجية في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعُقدت، على الصعيد التقني، اجتماعات مرتبطة بهذه العملية، تشبه بالندوات، بمشاركة الخبراء العراقيين وأفرقة الخبراء الدوليين من اللجنة.

٩ - وهذه العملية تتطلب عرضا مفصلا ومنتظما من جانب اللجنة، واستجابة مماثلة وقابلة للتحقق من جانب العراق. ومن رأي اللجنة أنها قد أدت إلى زيادة التفهم بشكل كبير، على صعيد القيادة السياسية العراقية، لماهية المشاكل ولما هو مطلوب من العراق في مسعى لحل هذه المشاكل. وكان من المأمول لدى اللجنة أن تهيئة هذه الصلة المباشرة بين المستويين السياسي والتقني ستفضي إلى التغلب على مسألة عدم إحراز تقدم ما بشأن القضايا التقنية الرئيسية حيث يتمثل الهدف أساسا في فرض تحويل البيانات السياسية العراقية المتصلة بالتعاون الكامل إلى حقيقة واقعة على الصعيد التقني. وقد تحققت بالفعل نتائج ملموسة في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية. ومن جراء وجود سلبيات خاصة في إعلان الأسلحة البيولوجية، على النحو الذي سترد مناقشته تفصيلا في هذا التقرير، فقد تعذر تطبيق العملية بالكامل في هذا المجال. ومع هذا، قبِل العراق مؤخرا ما اقترحته اللجنة من عمل مشترك على الصعيد التقني لإعداد إعلان جديد في المجال البيولوجي. ومن الواجب أن يكون هذا الإعلان مصحوبا بالوثائق ذات الصلة اللازمة للتحقق منه على نحو موثوق. واللجنة تستخدم كل مواردها وجهودها من أجل التعجيل بعملية التحقق، والتوصل إلى موازين المواد الموجودة، وتوضيح القضايا المعلقة، بما يتسنى معه تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في إطار الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). والنتائج المحرزة حتى الآن، أثناء الأشهر الستة الأخيرة، تدل على أن العملية الجديدة تشكل نهجا مثمرا من شأنه أن يعجل بمسيرة الأمور في حالة تعاون العراق تعاونا كاملا واتسامه بالشفافية في الاستجابة إزاء مبادرات وشواغل اللجنة.

ألف - العلاقات مع العراق

١٠ - تتضمن أحكام البيان المشترك المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبرنامج العمل المشترك المؤرخ في نفس التاريخ، المطالبة بعقد اجتماع كل شهرين على المستوى السياسي بين العراق واللجنة في بغداد لاستعراض التقدم المحرز وتوجيه الجهود التالية. وقد عقد أول هذه الاجتماعات في الفترة قيد الاستعراض، في بغداد من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد جاءت زيارة الرئيس التنفيذي عقب قيامه بإطلاع المجلس بشأن تقريره، الذي يوضع كل ستة أشهر، والذي قدمه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/1996/848).

١١ - وعقد الرئيس اجتماعات عامة مع السيد طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء، ووفد عراقي كبير. وركزت هذه الاجتماعات بشكل أساسي على مناقشة تقرير اللجنة المقدم في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وأوضح جانب اللجنة أسباب استمرار شواغلها بشأن مختلف جوانب ولايتها التي لم تكتمل، وأشار إلى أنه لا يستطيع أن يقوم بعد، بناء على المعلومات المقدمة من العراق، بالبت فيما ادعاه العراق من أنه قد تخلص من كافة الأسلحة والعناصر والمواد المحظورة. وفي ضوء هذا، استمر الرئيس في حث الجانب العراقي على توفير مزيد من المعلومات، وخاصة الوثائق، من أجل إثبات صحة إعلاناته المطلوبة في إطار القرارات ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١) والمقدمة إلى اللجنة في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ١٩٩٦. ومع هذا، لم يكن الجانب العراقي يفعل شيئا من أجل التصدي للشواغل القائمة، بل عمد بدلا من ذلك إلى التركيز على المجالات التي ارتأى فيها أن اللجنة كانت مغرقة في السلبية عندما وصفت الحالة السائدة في التقرير الذي قدمته في شهر تشرين الأول/أكتوبر. ولم يحرز أي تقدم في القضايا الموضوعية. وسلَّم نائب رئيس الوزراء بأن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل، وأنه ينبغي تحويل مستوى التعاون الذي تحقق على الصعيد السياسي إلى نتائج ملموسة على الصعيدين التقني والتنفيذي.

١٢ - وفي أعقاب الاتفاق الذي أبرم خلال زيارة الرئيس التنفيذي لبغداد خلال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، زار نائب الرئيس التنفيذي بغداد في تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة نظام الرصد والتحقق المستمرين وطرق تحسين تطبيقه. وقدم فريق اللجنة نقاطا مبدئية عامة، إلى جانب الإشارة لمجالات محددة تثير شواغل متزايدة بشأن تعاون العراق في عمليات الرصد. وأوجز الجانب العراقي المجالات التي توجد لديه بشأنها طلبات بعينها من اللجنة. وقدم العراق بعضا من الالتزامات بتحسين إعلاناته المتصلة بالرصد والتحقق المستمرين. واللجنة تسعى إلى تبسيط النماذج المتعلقة بالإعلانات.

١٣ - وكانت الزيارة التالية للرئيس لبغداد، وهي زيارة تتم كل شهرين، في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وقدم بيانا تضمن تفاصيل عما تعرفه اللجنة عن التخلص من القذائف المحظورة، وأشار إلى أن العراق لم يقدم تقريرا عن كافة القذائف التي سلَّم باستيرادها. وذكر خبراء اللجنة أنه لا يوجد تحليل واحد، من التحليلات المختلفة للمعلومات التي قدمها العراق، يؤدي إلى رصيد مادي صفري من القذائف المحظورة التي كان وجودها معروفا عند نهاية حرب الخليج. وعلاوة على ذلك، كانت هناك قضايا أخرى معلقة كثيرة، بما فيها تبرير برنامج التدمير السري من جانب العراق، وما اعترف به مؤخرا من نقل القذائف والعناصر وأدوات الإنتاج، حتى أثناء عملية التدمير. وأقر نائب رئيس الوزراء في إجابة بأنه توجد بعض القضايا التي كان يمكن للعراق فيها أن يقدم المزيد لتعزيز ما أعلنه من تدمير كافة القذائف المحظورة، وتعهد بأن العراق سيمضي في معالجة شواغل اللجنة.

١٤ - وأوضح الرئيس للجانب العراقي أن رفضه الإذن بنقل بقايا الصواريخ من العراق لتحليلها على يد اللجنة (على النحو الوارد وصفه في الفقرات ٤١ إلى ٤٤) يشكل انتهاكا لحقوق اللجنة كما يشكل عائقا كبيرا في مجال إبلاغه عن القذائف المحظورة. ومع هذا، فإن العراق يواصل منع نقل هذه البقايا. وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر، كتب الرئيس إلى نائب رئيس وزراء العراق، حيث حدد تقييمه للاجتماعات، وطالب

العراق مرة أخرى بالإفراج عن بقايا الصواريخ، امتثالا لالتزاماته. وقد وزّعت هذه الرسالة على أعضاء المجلس.

١٥ - وقد تلى ذلك زيارة الرئيس لبغداد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧. وبالإضافة إلى قضايا القذائف المتبقية، بدأ الجانبان في تناول القضايا المعلقة في مجال الأسلحة الكيميائية حيث أوضح الرئيس أسباب شواغل اللجنة إزاء عدم قيام العراق حتى اليوم بتقديم تقرير كامل وصحيح عن برنامج أسلحته الكيميائية. وتناول الرئيس جملة مواضيع منها إنتاج غاز الأعصاب VX، والوثائق الناقصة، والرؤوس الحربية التي لم يبلغ عنها، والقنابل والذخائر، ومعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية التي لم يفصح عنها. وتعهد نائب رئيس الوزراء بمعالجة شواغل اللجنة، مع القيام بذلك جزئيا من خلال تقديم إجابات خطية. واتُّفق على عقد اجتماع للمتابعة على صعيد الخبراء في آذار/ مارس.

١٦ - وأثناء اجتماعات شباط/فبراير، قدم العراق مزيدا من الإيضاحات بشأن قضايا القذائف المعلقة. وقد أحرز بعض التقدم بشأن التقارير الرئيسية، وكان ذلك أساسا فيما يتصل بالتحقق المتبادل من الأرقام المسلسلة والبيانات الأخرى للتأكد من عمل كلا الجانبين من منطلق واحد. ومع هذا، فلم تتحقق نتائج تذكر بشأن المشاكل الهامة، من قبيل إخفاء القذائف بعد الحرب وتدميرها من جانب واحد. وثمة قضية أخرى ناقشها الرئيس، وهي قضية إمعان العراق في رفض السماح للجنة بنقل بقايا القذائف المدمرة، كما هو مطلوب في بيان مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (S/PRST/1996/49). وقد سعى نائب رئيس الوزراء إلى أن يشترك أفراد عراقيون فيما ستجريه اللجنة من تحقيق وتحليل بشأن هذه البقايا. واستبعد الرئيس هذا الأمر. وفي النهاية، وافق العراق على نقل البقايا لتحليلها خارج البلد. وفي ختام الاجتماعات، وافق الطرفان، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، على إصدار بيان مشترك (*S//1997/152) يتضمن وصفا للترتيبات المتعلقة بالنقل، والنتائج الرئيسية للزيارة، والخطط المتصلة بالمستقبل المباشر.

١٧ - وفي ٢ آذار/ مارس ١٩٩٧، عقد الرئيس اجتماعا في نيويورك مع السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية العراق. واتفق الطرفان على أن أفضل سبيل لحل القضايا المعلقة يتمثل في إيجاد علاقة تستند إلى التعاون. وقد أثار الرئيس بعض المشاكل التي صادفتها اللجنة مؤخرا عند إجراء ما تقوم به من عمليات رصد في العراق، على النحو الوارد وصفه في الفقرات ٢٦ إلى ٢٩.

١٨ - وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأثناء الاجتماع التالي الذي يعقد كل شهرين في بغداد، قدم الرئيس استكمالا لتحليل اللجنة لبقايا القذائف التي تم نقلها. وقد بدأ بالفعل العمل بشأن الأصناف التي اعتبرت ذات أولوية. بيد أنه تلزم عدة أسابيع أو أشهر قبل أن يتم استكمال البرنامج.

١٩ - وفي المجال الكيميائي، تم إحراز تقدم بشأن معالجة مجالين معينين يثيران مشاكل؛ أساسا الامكانات المتبقية لدى العراق في مجال الأسلحة الكيميائية ومدى توافر أسلحة محظورة. وقد ذكر نائب رئيس الوزراء أن العراق لا يخفي أسلحة كيميائية من أي نوع ولا سلائف لتلك الأسلحة. وقد أقر بأن العراق قام

بتدميرها دون أن يقدم مسبقا الإشعار الإلزامي للجنة وأنه يتعين تقديم بيان يفسر تدميرها. وأكد أنه ينبغي للجنة ألا تستخدم غياب تفسير لهذه الأنشطة أو وثائق داعمة لها كأساس للشك في أن العراق ما زال يخفي أسلحة محظورة. وأجمل الرئيس الاجراءات التي ستتخذها اللجنة في الشهرين القادمين في محاولة للتعجيل بالتحقق من المسائل المعلقة. ووجه نائب رئيس الوزراء نداء لإغلاق ملف الأسلحة الكيمائية بحلول أوائل شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد أوضح الرئيس أنه يتعين أن تعالج المسائل التي حددها معالجة دقيقة مؤكدا ضرورة أن يدعم العراق البيان الذي يقدمه بوثائق تؤكد صحته.

٢٠ - وذكر الرئيس من جديد رأي اللجنة المخالف القائل بأنه ما زال يوجد في العراق المزيد من الوثائق في جميع المجالات بشأن برامج الأسلحة المحظورة لدى العراق. وما ورد منها حتى الآن، هو بصورة رئيسية من المرافق الميدانية في العراق. وينبغي أن يتاح المزيد من الوثائق من أجهزة الحكومة المركزية مثل هيئة التصنيع العسكري ووزارة الدفاع ورئاسة الجمهورية. وقد قدم طلبا رسميا بالحصول على هذه الوثائق، مما سيساعد كثيرا في التحقق من إعلانات العراق. وقد تعهد الجانب العراقي بالبحث عن المزيد من الوثائق، وذكر أنه لا توجد هناك أي سياسة لحجب المعلومات وأنه حينما اكتشفت وثائق قدمت للجنة.

٢١ - وعرض الرئيس الحالة فيما يتعلق بالتحقق في المجال البيولوجي، فأوضح أن إعلان العراق، الذي قدم الى اللجنة في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، لم يقدم أساسا للتحقق بصورة سليمة حيث أنه تضمن ثغرات وحالات عدم اتساق عديدة. وطلب الى الجانب العراقي أن يعيد النظر في موقفه وأن يقدم الى اللجنة إعلانا جديدا ببيان كامل ودقيق ببرنامجه في مجال الأسلحة البيولوجية. وأشار الى أن اللجنة ستعمل بنشاط مع خبراء العراق تحقيقا لهذه الغاية. وفي هذا الاجتماع، ذكر العراق أنه، ردا على البيان الذي أدلى به الرئيس، لن يقدم أي جديد إلا أنه سيعيد تكرار البيانات التي وردت في الإعلان الذي أصدره في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦. وذكر نائب رئيس الوزراء أنه في حين أن بيان العراق دقيق، فهو يوافق على أنه يلزم إجراء المزيد من العمل في مجال الأسلحة البيولوجية. ثم أدلى ببيان رسمي مفاده أن العراق لا يخفي أي عوامل حرب بيولوجية أو أي مواد يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي. وبناء على ذلك، أبلغ نائب رئيس الوزراء، في رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عن موافقة العراق على اقتراحات الرئيس بشأن إصدار اعلان جديد في المجال البيولوجي.

٢٢ - وناقش الجانبان المشاكل التي نشأت أثناء إجراء الرصد والتحقق المستمرين (انظر الفقرات من ٢٦ الى ٢٩). وأكد الرئيس الجدية التي تنظر بها اللجنة الى الاجراءات التي يتخذها العراق، والتي شملت تهديد سلامة عمليات الهليكوبتر التي تقوم بها اللجنة. ولاحظت اللجنة الجهود التي يبذلها العراق للحد من فعالية الرصد عن طريق أساليب متنوعة. وحذر الرئيس من أن تدهور أداء العراق يشكك في التزامه بعملية الرصد وإذا لم يتوقف هذا الاتجاه فقد يسفر عن حالة تنجم عنها عواقب سياسية يمكن بموجبها اعتبار أن الرصد لم يعد قيد التنفيذ. وأعلن نائب رئيس الوزراء رسميا أنه ليس لدى العراق أي اعتراض على أساس عملية الرصد ولا خلاف فلسفي حول أهدافه. وأن العراق ملتزم بالرصد والتحقق المستمرين وهو أمر لن لن يتغير. وهناك مسألة تشكل حجر الزاوية في سياسة العراق وهي أن يطلب الى مجلس الأمن تنفيذ الفقرة

٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وذكر نائب رئيس الوزراء أن هدف العراق هو أن يجعل عملية الرصد تمضي بصورة صحيحة بما يرضي تماما كلا من اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن. وقد تطرق الفريق عامر رشيد، وزير النفط، الى المسائل المتعلقة بالجوانب العملية لأنشطة الرصد وطرح بعض الاقتراحات. وقام بذلك بروح بناءة فرحب الرئيس بذلك.

باء - الرصد والتحقق المستمران

٢٣ - يمثل إنشاء وفعالية أداء نظام للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق لالتزاماته شرطا ضروريا لقدرة اللجنة على تقديم تقرير الى المجلس بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). أما المهمة التي تواجهها اللجنة فتتطلب منها أن ترصد في جميع أنحاء العراق المواقع والتسهيلات ذات المعدات القادرة على إنتاج أسلحة محظورة فضلا عن مراقبة إمكانية إقامة مواقع سرية لممارسة أنشطة محظورة. وبناء على ذلك فلكي يصبح نظام الرصد فعالا، يجب أن تكون شبكته عريضة فيشمل مرافق رئيسية مثل مصانع البتروكيماويات والمبيدات البيولوجية للآفات، حيث يمكن إنتاج عوامل الحرب الكيميائية أو البيولوجية. بيد أن العراق بوسعه أيضا أن ينتج مثل هذه العوامل سرا في مرافق مثل مصانع الجعة ومصانع سائل المكابح (الفرامل) بل ومختبرات الأحياء الدقيقة (الميكروبيولجية) بالجامعات التي تتضمن معدات مسموحا بها ومزدوجة الاستعمال. وبناء على ذلك، يجب شمول هذه المرافق أيضا. وتقوم اللجنة الآن بانتظام برصد ما يزيد عن ٣٠٠ موقع في العراق.

٢٤ - ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أقامت اللجنة نظاما للرصد المستمر في العراق في جميع المناطق التي تدخل في نطاق صلاحيتها. ويتألف النظام من مجموعة متنوعة من العمليات المتضافرة والمتداخلة تشمل التفتيش الموقعي بواسطة أفرقة مقيمة وعمليات التفتيش الجوي ومجموعة متنوعة من قدرات الاستشعار من بعد، بما في ذلك آلات التصوير وأجهزة الكشف عن المواد الكيميائية.

٢٥ - وتتوقف فعالية نظام الرصد على عوامل عديدة، من أهمها اكتمال ودقة الاعلانات المطلوبة من العراق بموجب خطط الرصد. ويقوم النظام أيضا على اقتراض أن لدى اللجنة فهما واضحا لنطاق وتاريخ برامج الأسلحة المحظورة لدى العراق. ولن يتوفر لدى اللجنة شعور بالثقة من أنها ترصد حقا جمع الأماكن والأنشطة المطلوبة إلا عند تحقق هذا الافتراض.

٢٦ - وكما لوحظ في التقرير السابق الذي قدمته اللجنه إلى المجلس (S/1996/848)، يترتب على سلوك العراق وعدم اتساق امتثاله أثر سلبي بالنسبة للثقة في الرصد. وقد شهدت الأشهر الستة الأخيرة نمطا من الجهود التي اضطلع بها العراق لتقييد أنشطة الرصد التي تقوم بها اللجنة.

٢٧ - وينبغي لإعلانات الرصد التي يصدرها العراق أن تتحسن تحسنا كبيرا. ويبدو أن المشاكل المصادفة في تجميع إعلانات الرصد لا تكمن في المرافق التي تقدم البيانات الخام، وإنما في مديرية الرصد الوطنية

بالعراق، وهي وكالة حكومية انشئت كحلقة اتصال مع عمل اللجنة. وقد اكتشفت اللجنة في كثير من الأحيان أن المرافق قدمت معلومات دقيقة إلى مديرية الرصد الوطنية، ولكن هذه المعلومات عولجت بعد ذلك بما جعل إعلانات الرصد المقدمة إلى اللجنة مضللة وغير دقيقة. وفضلا عن ذلك، لم يقدم العراق معلومات بشأن جميع المواقع والمرافق التي تضم معدات يمكن إعلان أنها ذات طابع مزدوج الاستخدام. وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت الأفرقة التابعة للجنة بتفتيش مواقع لم يتم الاعلان عن أنها تضم عدة مئات من قطع المعدات المزدوجة الاستخدام.

٢٨ - ومن مهام مديرية الرصد الوطنية توفير مرافقين يسافرون مع أفرقة التفتيش التابعة للجنة لكفالة منحهم إمكانية الوصول فورا ودون شروط إلى المواقع التي تخضع للرصد. وقد سعت المديرية إلى تقييد أنشطة اللجنة عن طريق تقييد الأوقات والأيام التي يمكن خلالها أن تستجيب لطلبات الحصول على مرافقين. وحينما يصحب مرافقون من مديرية الرصد الوطنية مفتشي اللجنة، يقاطعون كثيرا المقابلات مع الأفراد ويوعزون إلى موظفي الموقع العراقيين بتقديم معلومات خاطئة أو رفض الرد على أسئلة لها أهميتها.

٢٩ - ويسعى العراق كذلك إلى تقييد أنشطة الرصد عن طريق تنفيذ سياسة جديدة صدرت بموجبها تعليمات إلى جميع المواقع والمرافق بأن ترفض امكانية وصول المفتشين إليها ما لم يكن ذلك في حضور ممثلي مديرية الرصد الوطنية. وهناك اتجاه آخر يثير القلق، وهو أن العراق يحاول إنفاذ إجراءات جديدة تسعى إلى اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من المديرية لتقديم وثائق وجدها المفتشون في المواقع. وقد احتج الرئيس على هذه الانتهاكات لحقوق اللجنة وذلك في مجموعة من الرسائل موجهة إلى كبار المسؤولين العراقيين وإلى نائب رئيس الوزراء وقد أثارها الرئيس معه أثناء اجتماعاته التي تعقد كل شهرين.

٣٠ - وهذه مشاكل خطيرة. وستواصل اللجنة العمل مع العراق من أجل تحقيق أهداف نظام الرصد. بيد أن الاحتمالات البعيدة المدى لاستمرار الثقة في الرصد تتوقف على تعهد العراق بتحمل مسؤولياته والوفاء بالتزاماته بموجب خطة الرصد. ويلزم الآن وباستمرار إيلاء الانتباه مبكرا من جانب العراق لحالات التقاعس هذه والتقيد بنظام صارم في الوفاء بالتزاماته. وتأمل اللجنة كثيرا في أن تترجم إلى أعمال، الالتزامات التي قدمها نائب رئيس الوزراء خلال زيارة الرئيس لبغداد في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

جيم - العمليات الجوية

٣١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وقعت حوادث خطيرة فيما يتعلق بالعمليات الجوية التي تضطلع بها اللجنة. ويجدر بالذكر أن للجنة الحق، بموجب قرارات المجلس ونصوصه ذات الصلة، في أن تقوم برحلات جوية باستخدام طائرات ثابتة الجناحين وطائرات هليكوبتر في جميع انحاء العراق لأي غرض ذي صلة، بما في ذلك التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات دون تدخل من أي نوع، وبناء على أحكام

وشروط تحددها اللجنة الخاصة. وللمجلس وحده تغيير هذه الحقوق. وقد شملت انتهاكات العراق القيام بمحاولات لاستبعاد مناطق كبيرة من التحليق فوقها ورفض تقديم حقوق الهبوط وإعادة التزود بالوقود، وتهديد أمن وسلامة الطائرات وطواقمها. وشملت إجراءات العراق أيضا، في مناسبات متكررة، توجيه تهديدات بإسقاط طائرة اللجنة إن لم تتبع المسار الذي يريد العراق أن تسلكه. وفي حوادث أخرى، حلقت طائرة هليكوبتر عراقية بصورة خطيرة على مقربة من طائرة اللجنة لإرغامها على الانحراف عن مسارها المخطط وحاول الأفراد العراقيون الموجودون على متن طائرة اللجنة انتزاع السيطرة على الطائرة عنوة.

٣٢ - وقد أثار الرئيس هذه المسائل أثناء اجتماعات بغداد في شهر شباط/فبراير وبعد ذلك، في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، وكتب إلى نائب رئيس الوزراء يحتج على إجراءات العراق. وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، رد نائب رئيس الوزراء على رسالة الرئيس. وقد ذكر أن العراق ظل يتعاون في العمليات التي تقوم بها اللجنة وأنه ينبغي ألا تعتبر الحوادث الأخيرة كنمط متعمد يهدف إلى تقييد عمل اللجنة. وأحاط اللجنة علما بأنه قد أصدر تعليماته إلى المسؤولين المعنيين بتجنب تكرار أي منها.

٣٣ - وخلال الزيارة التي قام بها الرئيس لبغداد في شهر نيسان/أبريل، جرى التطرق إلى هذه المسائل مرة أخرى. وقد أقر الجانبان بأنه يتعين المراعاة الكاملة لحقوق اللجنة وكذلك مشاعر القلق المشروعة لدى العراق بشأن الدفاع. وكانت المناقشات بناءة وتم التوصل إلى ترتيبات لمراعاة الحقوق ومشاعر القلق المذكورة أعلاه، بصورة عملية.

دال - آلية رصد الصادرات/الواردات

٣٤ - ظلت آلية رصد الصادرات/الواردات، التي تشترك في تشغيلها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعمل بصورة كاملة منذ ستة أشهر. وخلال هذه الفترة، قدم العراق وحكومات الموردين عددا من الإخطارات بصادرات مزمعة وفعلية إلى العراق من أصناف محددة في مرفقات خطط اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الرصد والتحقق المستمرين.

٣٥ - وكان إدخال نظام للرصد الكامل للصادرات/الواردات، قبل تخفيف الجزاءات أو رفعها، ذا قيمة كبيرة في اختبار النظام عمليا، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات داخل العراق. وتم إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لكفالة السرية التجارية للمعلومات المقدمة في إطار الآلية.

٣٦ - ويواصل الفريق المقيم لرصد الصادرات/الواردات إجراء عمليات تفتيش في العراق، غالبا ما تكون بالاقتران مع خبراء من أفرقة رصد أخرى. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قام فريق ثالث غير مقيم للصادرات/الواردات، اللجنة الخاصة ١٦٥، بعمليات تفتيش في عدد من المواقع للحصول على المزيد من المعلومات عن إجراءات الاستيراد.

هاء - تدابير التنفيذ الوطنية

٣٧ - تتطلب خطط الرصد والتحقق المستمرين أن يسن العراق في تشريعاته الوطنية حظرا يحول بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الداخلين في ولايته القانونية أو الخاضعين لسلطته وبين الاضطلاع في أي مكان بأي نشاط محظور على العراق بموجب القرارين ٦٨٧ و ٧٠٧ (١٩٩١)، أو بموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة أو بموجب خطط الرصد. ويجب أن يسن العراق أيضا تشريعات جزائية تسري على الأفراد الذين ينتهكون هذا الحظر. وتماثل هذه الأحكام أساسا في طابعها الأحكام التي قبلتها حوالي ٧٠ من الدول الأطراف حاليا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٣٨ - وفي الفترة قيد الاستعراض، لم يتم إحراز أي تقدم في امتثال العراق لالتزاماته في هذا الشأن. وحيثما أثيرت هذه المسألة مع الممثلين العراقيين، يقال ردا على ذلك أن هذه التدابير لا تثير أي مشكلة لدى الجانب العراقي وأنه سيمضي قدما في سن التشريعات اللازمة. ومن الواضح أن سن التشريعات اللازمة يشكل إحدى الخطوات التي يلزم أن يتخذها العراق في إطار الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قبل أن يتسنى للجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس بموجب تلك الفقرة.

واو - تحليل بقايا القذائف

٣٩ - في إطار الجهود الرامية الى إيضاح المسائل المعلقة، قررت اللجنة إجراء تحليل مختبري متعمق لبقايا القذائف المحظورة. وكان الهدف الرئيسي من تلك المهمة هو الحصول على بيانات سليمة بشأن كميات القذائف التي تم التخلص منها، وخصوصا خلال عملية التدمير السرية التي تولاها العراق في عام ١٩٩١. ومن ثم أوفد فريق تابع للجنة الخاصة (الفريق ١٥٨) إلى العراق في مستهل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للإشراف على عملية استخراج بقايا القذائف المدفونة ونقلها من العراق. وفي هذا السياق اتخذت ترتيبات مع إحدى الحكومات لدعم اللجنة في أداء نشاطها التحليلي في مرفق متخصص.

٤٠ - وقد تقرر أن يبدأ الفريق ١٥٨ التابع للجنة مباشرة عمله قبل اجتماع منتصف كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بين نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة وهو الاجتماع الذي كان قد سبق الاتفاق، على أن يجري خلاله التركيز بوجه خاص على محاولة تسوية المشاكل المعلقة المتصلة بالإفادة عن القذائف. وكان من المرجو أن تسهم الاستنتاجات الرئيسية المستخلصة من التحليل في مساعدة اجتماعات كانون الأول/ ديسمبر على إدراج النتائج النهائية في تقرير اللجنة المقرر تقديمه في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٤١ - وقد بدأت، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أنشطة الحفر في موقع دفن بقايا القذائف. وسجل الفريق وممثلو العراق، بالصور الفوتوغرافية والفيديو كل ما تم استخراجه. واشترك خبراء اللجنة ونظراؤهم العراقيون في إجراء تقييم مبدئي في الموقع للمواد المستخرجة. وبحلول ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر، كان

ما يقرب من نصف البقايا قد أزيل من موقع الحفر ونقل الى مركز بغداد للرصد والتحقق التابع للجنة توطئة لنقله من البلد. وآنذاك اتصل الفريق عامر رشيد بكبير المفتشين وأبلغه، فجأة، بأن العراق لن يسمح للجنة بنقل الأصناف التي تم استخراجها.

٤٢ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اتصل الفريق عامر رشيد برئيس اللجنة، الذي قال له إن تصرفات العراق تشكل انتهاكا واضحا لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وذكر الرئيس أنه من غير الممكن تقنيا الاضطلاع بعمل مختبري من هذا القبيل داخل العراق، حسبما اقترح العراق، نظرا لانعدام المرافق والقدرات التقنية الملائمة في ذلك البلد. وأكد مجددا اعتزام اللجنة اطلاع العراق على نتائج فحص الأصناف التي تزمع اللجنة نقلها.

٤٣ - وفي محادثة هاتفية جرت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أوضح الفريق عامر رشيد لرئيس اللجنة أن الجانب العراقي ليس على استعداد لتغيير موقفه وأنه ينبغي إرجاء المسألة حتى زيارته القادمة لبغداد. وقد صارحه الرئيس آنذاك (ثم في رسالة موجهة في ذلك اليوم الى نائب رئيس الوزراء) بأن العراق سيكون هو وحده المتسبب في أي تأخيرات في تسوية مسألة القذائف.

٤٤ - وخلال اجتماعات كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المعقودة في بغداد، تشبث العراق بموقفه ورفض السماح بنقل البقايا. وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر أحاط الرئيس المجلس علما باستمرار حالة الجمود. وتلى ذلك أن أصدر المجلس في الشهر نفسه، بيانا (S/PRST/1996/49) مؤرخا ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر، شجب فيه في جملة أمور، رفض العراق السماح للجنة بنقل البقايا من أجل تحليلها.

٤٥ - ورغم بيان المجلس، استمر العراق في رفضه السماح بنقل البقايا. وقد وجه رئيس اللجنة الانتباه لذلك البيان خلال زيارته لبغداد في شباط/فبراير ١٩٩٧. وبعد مناقشات مطولة، وافق العراق على نقل بقايا القذائف. وتم ذلك في مستهل آذار/ مارس ١٩٩٧. ويجري الآن، تحليل تلك البقايا تحت إشراف أفرقة اللجنة بمختبرات في فرنسا والولايات المتحدة.

ثالثا - الاستنتاجات

٤٦ - بلغ الأثر المتراكم عن الأعمال المنجزة على امتداد ستة أعوام منذ بدء سريان وقف إطلاق النار بين العراق والتحالف، من الضخامة بحيث أن المجهول مما يحتفظ به العراق من قدرات في مجال الأسلحة المحظورة لم يعد بالكثير.

٤٧ - بيد أن ما لم يتم حتى الآن الإفادة عنه لا يمكن الاستهانة به. فحتى أي قائمة محدودة لحصر القذائف البعيدة المدى يمكن أن تشكل مصدرا للقلق الشديد إذا كانت تلك القذائف مزودة برؤوس حربية محشوة بسلائف غاز الأعصاب VX وهي من أشد العناصر الكيميائية فتكا. وإذا كانت رأس حربية واحدة

لقذيفة ما محشوة بعامل الحرب البيولوجية الانثراكس، فإن ملايين عديدة من الجرعات المميتة يمكن أن تنتشر في أي هجوم على أي مدينة بالمنطقة. وعلى هذا الأساس، بذلت اللجنة الخاصة جهودا غير اعتيادية لتصل الى نتيجة مرضية فيما يتعلق بالإفادة الكاملة عما لدى العراق من أسلحة التدمير الشامل والقذائف الطويلة المدى كيما يتسنى لها التثبت من أنه تم التخلص من جميع الأصناف المحظورة.

٤٨ - ويصف هذا التقرير الأنشطة الكثيرة المضطلع بها على امتداد الأشهر الستة الماضية من أجل تنفيذ الولاية المسندة الى اللجنة تنفيذا كاملا. وقد حفلت تلك الفترة بالعمل المكثف. وتم التطرق الى القضايا ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل المشترك المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأكملها، مع التركيز على المسائل الصعبة المتصلة بالتدمير السري، وتوفير الوثائق، والإخفاء، وميزان المواد الموجودة.

٤٩ - وتم تجريب أسلوب يقضي بالجمع بين عمل الخبراء التقنيين وبين الحوار السياسي على مستوى نائب رئيس الوزراء والرئيس التنفيذي للجنة. وكان الغرض من تحويل الاجتماعات التي تعقد كل شهرين الى ندوة سياسية/تقنية يشارك فيها خبراء اللجنة والعراق العلميين والتقنيين، هو تقليل حجم القضايا المعلقة الى حجم يسهل التعامل معه. وفيما يتعلق بالقذائف والأسلحة الكيميائية حققت اللجنة هذا الهدف. أما المجال الأشد بعدا عن الوضوح فهو مجال الأسلحة البيولوجية حيث تتسم عروض العراق بالتضارب الشديد. وللمساعدة على معالجة أوجه النقص، تم الاتفاق مؤخرا، على أن يعمل الجانبان معا من أجل التوصل الى نموذج للإعلان يكون جيد التصميم بحيث يمكن أن يشكل أساسا عمليا للتحقق منه.

٥٠ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تعاون العراق بوجه عام مع أفرقة اللجنة الزائرة. وكان الاستثناء الرئيسي هو إمعان العراق في رفضه السماح بنقل بقايا القذائف التي استخرجتها اللجنة في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لتحليلها في الخارج، وقد أدى ذلك الى تأخير لا معنى له دام أربعة أشهر وحال دون تقديم عرض للقضية في هذا التقرير المرفوع الى مجلس الأمن.

٥١ - ومن الشروط التي يتطلبها تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يتسنى للجنة الإبلاغ بأن رصد الموجودات الصناعية والكيميائية والبيولوجية لدى العراق بغرض الحيلولة دون اقتناء الأسلحة المحظورة وما يتصل بها من قدرات، جار على الوجه الأكمل. ولئن كان نظام الرصد لا يزال يؤدي مهامه، فإن بعض إجراءات العراق المتمثلة في سعيه الى إعاقة وتقييد أنشطة التفتيش وتعريض العمليات الجوية للخطر تبعث على الشك في نوايا العراق في الأجل الطويل وتشكل تحديا للنظام المعمول به ككل.

٥٢ - وعلى أن ما تعهد به نائب رئيس الوزراء مؤخرا من التزامات ثابتة باستمرار العمل بنظام الرصد على النحو المرضي للجنة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، يبعث على الأمل في وقف التدهور بحيث يستطيع النظام مرة أخرى أن يولد الثقة اللازمة لطمأنة المجتمع الدولي الى أن العراق لم يستأنف أي أنشطة محظورة في مجال الأسلحة.

٥٣ - وثمة عنصر هام في مسألة اقتناء العراق لأسلحة التدمير الشامل ألا وهو الإمدادات وغيرها من أشكال الدعم من الخارج. وقد قطعت حكومات عديدة شوطا طويلا في إتاحة الفرص أمام اللجنة. للوصول الى أفراد وبيانات ومواد مما له أهميته فيما يتعلق بجهود العراق في مجال الشراء فهذه الإسهامات تساعد على التعجيل بتنفيذ ولاية اللجنة. واختار عدد صغير من الحكومات حتى الآن عدم الاستجابة لطلبات اللجنة المتكررة، وفي بعض الحالات لطلباتها التي طال أمدها، بتزويدها بالمعلومات عن المشتريات التي منشؤها بلدانها. وبدون استجابات من هذا القبيل سيتأخر التحقق من بعض أجزاء برامج العراق المحظورة. وسيكون من المؤسف بشدة، ألا تستطيع اللجنة، لهذا السبب، تقديم تقارير بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٥٤ - ولا مفـــر من أن يأتي تقييم سياسة العراق خلال الفترة المشمولة بالاستعراض متسما بالتناقض نوعا ما. فمن ناحية، لم يقدم العراق، في واقع الأمر أي إفصاحات جديدة. ومن ناحية أخرى، بذلت على مستوى نائب رئيس الوزراء جهود بناءة لتطوير إجراءات وطرق مبتكرة لمواصلة المسيرة، ولتنفيذ الترتيبات المتفق عليها بين الجانبين. ومن الأمثلة ذات الشأن في هذا الصدد، السماح مؤخرا للمفتشين العاملين في تحديد أنشطة العراق فيما يتعلق بالإخفاء بدخول مواقع حساسة لتفتيشها وفقا للطرائق التي تتبعها اللجنة.

٥٥ - ويوجد الآن إطار متين من الإجراءات المجربة بما يكفل فعالية العمل. وقد حان الوقت كي يستفيد العراق، من هذا، على الوجه الأكمل، وأن يوفر المواد والبيانات تأييدا لالتزامه المعلن بالتعاون الكامل. أما المشاكل المتبقية فهي من النوع الذي يستعصى حله من خلال عملية تقنية فحسب، وإنما يستلزم حلها من قيادة العراق اتخاذ القرار السياسي الرئيسي بالتخلي، نهائيا، عن جميع القدرات المتصلة بالأسلحة المحظورة أو الطموح الى الاحتفاظ بتلك الأسلحة أو اقتنائها. واللجنة مجهزة تماما للتصرف متى استدعى الأمر، على وجه السرعة وبشكل فعال في أدائها لالتزاماتها. وفي الوقت نفسه ستواصل اللجنة أنشطتها التفتيشية كي تكشف خطوة خطوة عن مختلف عناصر برامج الأسلحة لدى العراق.

التذييل الأول

أنشطة التفتيش، ومسائل العمليات والإدارة وغيرها من المسائل

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الأنشطة البيولوجية	١ - ١١	١٧
ثانيا - الأنشطة الكيميائية	١٢-٢٣	١٩
ثالثا - الأنشطة المتعلقة بالقذائف	٢٤-٤١	٢١
رابعا - الأنشطة النووية	٤٢-٤٣	٢٥
خامسا - التحقيقات في أنشطة الإخفاء	٤٤-٥١	٢٦
سادسا - مسائل أخرى	٥٢-٥٩	٢٨
ألف - مركز بغداد للرصد والتحقق وعملياتهما	٥٢-٥٥	٢٨
باء - المالية	٥٦-٥٧	٢٨
جيم - الدعم المادي	٥٨	٢٩
دال - حيز المكاتب	٥٩	٢٩

التذييل الأول

أنشطة التفتيش، ومسائل العمليات والإدارة وغيرها من المسائل

أولا - الأنشطة البيولوجية

١ - في حزيران/يونيه ١٩٩٦، قدم العراق إعلانا رسميا ذكر أنه يحتوي على كشفه الكامل والنهائي والتام عن البرنامج البيولوجي المحظور. وقدم التقييم الأولي لتلك الوثيقة في تقرير اللجنة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/848). ومنذ ذلك الحين، وبعد قيام اللجنة بخمس عمليات تفتيش بغرض التحقق، وفي ضوء المعلومات التي حصلت عليها، والتقييمات التي أجراها فريق خبراء دولي، توصلت إلى نتيجة مفادها أن إعلان حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يوفر سردا تاما ودقيقا لبرنامج الأسلحة الكيميائية المحظورة.

٢ - وأجريت في العراق عمليات تفتيش بغرض التحقق في كل شهر من شهور الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى آذار/ مارس ١٩٩٧. وظلت عمليات التفتيش هذه تكشف النقاب عن وجود عيوب في الإفصاح عن برنامج الأسلحة البيولوجية وتقدم الدليل على أن العراق يخفي جوانب هامة من ذلك البرنامج. وقد ركزت عملية التفتيش الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر (الفريق ١٥٩ التابع للجنة الخاصة) على التجارب الميدانية التي أجراها العراق. وتشير المعلومات المستقاة من المقابلات، المدعومة بوثائق إلى أن عدد التجارب الميدانية أكثر مما يعترف به العراق. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وقعت حادثة مزعجة تمثلت في محاولة قام بها مسؤول عراقي كبير لاقناع أحد الخبراء العراقيين بتغيير افاداته، وقد جرت تلك المحاولة أثناء استراحة خلال المقابلة مع الخبير.

٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تعذر على فريق التفتيش (الفريق ١٦٣) جمع عينات من عناصر الحرب البيولوجية المستخدمة في الاختبارات بالنظر لعدم رغبة العراق، حسبما يبدو، في تحديد المواقع المحددة ذات الصلة. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، كان موضوع التحقق اعلان العراق المتعلق بتدمير رؤوس القذائف الحربية المحشوة بعناصر بيولوجية. وكان بحوزة اللجنة دليل واضح بأن هذا التدمير لم يحدث في الموقع وفي التاريخ اللذين أعلن عنهما العراق، كما أن الشروحات الأخيرة التي قدمها العراق لم توضح هذه المسألة.

٤ - وحاولت بعثة أوفدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الفريق ١٦٩) التابع للجنة الخاصة التحقق من صحة الإعلان عن انتاج كميات من عناصر الحرب البيولوجية. ولكن كان من الصعب إجراء هذا التحقق بسبب ما احتواه الإعلان من تناقضات. ولم تقدم أي وثائق تدعم تأكيدات العراق التي لا تتلائم مع المعلومات المعروفة لدى اللجنة بطرق أخرى. وفي مجالات عديدة، لم تتح إمكانية إجراء مقابلات مع الموظفين الأساسيين، وفي ضوء هذه المشاكل قد أضحى التحقق مستحيلا.

٥ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، قام فريق تابع للجنة الخاصة (الفريق ١٧٣) بحفريات في أحد المواقع المشمولة بعملية التدمير السري. وكشفت أعمال الحفر، في جملة بقايا أخرى، عن ثلاث قنابل سليمة عمليا كانت من النوع الذي أعلن العراق عنه كأسلحة بيولوجية. وسيقوم فريق من الخبراء بأخذ عينات من هذه القنابل.

٦ - وفي شباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٧، حاول فريق التفتيش (الفريق ١٧٤ التابع للجنة الخاصة) تقصي الحقائق المتعلقة بعملية صنع القرار في العراق بهدف إخفاء برنامج الأسلحة البيولوجية. وحتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم تتح الفرصة لمقابلة بعض الموظفين الأساسيين بالرغم من الطلبات المقدمة سلفا. وحاول بعض الموظفين الذين أجريت مقابلات معهم اخفاء طابع ونطاق القرارات المتخذة ذات الصلة.

٧ - وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، عقدت اللجنة اجتماعا لفريق خبراء دولي لاستعراض وتقييم حالة الإعلان المتعلق ببرنامج الأسلحة البيولوجية المحظورة. وخلص الخبراء، في جملة أمور، إلى أن العراق لم يبلغ عن جميع وارداته من المعدات والمواد، وبخاصة وسيلة النمو. كما أنه لم يقدم معلومات كافية عن انتاج كميات من عناصر الحرب البيولوجية. والانتاج المبلغ عنه من سم الفطريات لا يمكن أن يكون قد حدث وفق ما أُعلن عنه. وليست هناك أدلة كافية تدعم الإعلانات المتعلقة بالتدمير، ولم يقدم العراق سردا كاملا لأنشطة المشتريات المتعلقة ببرنامج الأسلحة البيولوجية.

٨ - وخلال الاجتماعات التي عقدت في بغداد في نيسان/أبريل، أوضح رئيس اللجنة أن بيان العراق المقدم في حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يوفر أساسا للقيام بأنشطة تحقق مناسبة. وكان العراق قد وافق، كما هو مشار اليه في صلب التقرير، على اقتراح رئيس اللجنة بإعداد إعلان جديد.

أنشطة الرصد

٩ - يخضع حاليا ٨٦ موقعا للرصد المنتظم بواسطة الأفرقة البيولوجية المقيمة التابعة للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أوفدت اللجنة إلى العراق أفرقة خبراء متخصصين لإجراء عمليات تفتيش تركز على الوثائق والمعدات. وتم القيام بعمليات تفتيش متعددة الاختصاصات. وخلال عمليات التفتيش تلك، اكتشفت عدة قطع من المعدات ومن قطع الغيار واللوازم الهامة غير المعلن عنها.

١٠ - ولم يعلن العراق حتى الآن عن جميع المواقع التي توجد فيها معدات بيولوجية مزدوجة الاستخدام، فيما يواصل فريق الرصد المقيم تحديد المواقع التي كان ينبغي للعراق الإعلان عنها.

١١ - وفيما يتعلق بعدة مواقع بيولوجية رئيسية، يتوجب على العراق أن يقدم، على أساس شهري، معلومات عن الأنشطة الجارية فيها. وفي عدد من المناسبات، لم يقدم العراق المعلومات المطلوبة بشأن التغييرات التي كشف النقاب عنها. وبالرغم من أن عملية الرصد المستمر بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٥، لا يزال فريق الرصد يجد تفاوتات في المعلومات المبلغة إلى اللجنة.

ثانيا - الأنشطة الكيميائية

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أجرت الأفرقة الكيميائية غير المقيمة التابعة للجنة أربع عمليات تفتيش. ففي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قام الفريق ١٧٠ التابع للجنة الخاصة بمهمة لجمع العينات في العراق في محاولة منه للتحقق من التدمير السري للمركبات المتصلة بالأسلحة الكيميائية. وعثر فريق آخر، هو الفريق ١٧١ التابع للجنة على كميات كبيرة من الذخائر الفارغة ذات الاستخدام المزدوج التي كان العراق ينظر في استخدامها في ترسانته من الأسلحة الكيميائية ولكنه لم يُصرح عنها للجنة. وجرى نقل ستة من هذه الأصناف إلى مركز بغداد للرصد والتحقق، وستنقل إلى خارج العراق لإجراء مزيد من التحليل عليها.

١٣ - واتضح من الجهود التي بذلتها اللجنة للتحقق من إعلان العراق المتضمن كشفه الكامل والنهائي والتام في الميدان الكيميائي والمقدم إلى اللجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٦، أن الإعلان يتضمن، ثغرات من حيث الدقة ويحتاج إلى إكمال في جوانب معينة منه. وبعد نيسان/أبريل ١٩٩١، استعاد العراق جانبا من قدراته المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، ومنها المعدات التي أعلن فيما بعد أنها قد دمرت بصورة سرية أو حولت للاستخدام في أنشطة غير متصلة بغايات محظورة. بيد أن اللجنة لم تستطع التحقق من التدمير السري بل تبين لها، خلافا لتأكيدات العراق، إنه تم عمليا استخدام قدرات معينة في برنامج الأسلحة الكيميائية العراقي.

١٤ - وفيما يتعلق بالرؤوس الحربية الخاصة بالقذائف المحظورة، والمنتجة سواء لأغراض الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، لم يقدم العراق حتى الآن سردا موثوقا بشأن كميات وأنواع الرؤوس الحربية المنتجة، والإطار الزمني لانتاجها وحشواتها، والتدمير السري المزعوم لها. وبحوزة اللجنة أدلة تثبت أن العراق قدم معلومات غير صحيحة في هذا المجال. فقد تبين للجنة من خلال تحليل الوثائق المجمعة عن طريق عمليات التفتيش أن العراق لم يصرح لغاية الآن عن جميع القنابل الكيميائية الموجودة لديه. ولهذا فإن الإفصاح عن الذخائر الكيميائية لا يزال دون حل.

١٥ - ولا يزال التصرف النهائي في برنامج انتاج غاز الأعصاب الشديد الفتك من نوع (VX) دون حل. وظل العراق حتى عام ١٩٩٥ ينكر الأنشطة المتعلقة بغاز الأعصاب (VX) المذكور إلى أن واجهته اللجنة بما لديها من أدلة. وحتى بعد إقراره بها، لا يزال العراق يقلل من شأن انجازاته في مجال انتاج الغاز (VX) ويؤكد انه لم يضطلع بأنشطة الغاز (VX) إلا ضمن نطاق المختبر والمعمل التجريبي. ويدعي انه قام سرا بتدمير مئات الأطنان من سلائف الغاز (VX) في عام ١٩٩١. وبحوزة اللجنة دليل على أن العراق حصل على التكنولوجيا اللازمة وان لديه معدات لانتاج الغاز (VX) على نطاق واسع.

١٦ - وثمة مجال آخر مثير للقلق وهو المعدات المزدوجة الاستخدام التي استخدمت في انتاج الأسلحة الكيميائية ومعدات التحليل الكفيلة بمراقبة جودة النوعية للعناصر المنتجة لأغراض الحرب الكيميائية. ولاتزال توجد في العراق بضع قطع من هذه المعدات.

١٧ - وقد أقر العراق بأنه اتخذ في صيف عام ١٩٨٨، قرارا رئيسيا على أعلى المستويات بتحسين قدراته في مجال الأسلحة الكيميائية. وبالنظر لعدم توافر بعض الوثائق الأساسية، لم يتوفر لدى اللجنة فهم كامل حول مدى وأهداف برنامج الأسلحة الكيميائية في مرحلته الأخيرة. ومن شأن هذا أن يؤثر في نظام الرصد.

١٨ - ولم يكشف العراق النقاب عن وثائق "المعرفة التقنية" الوثائقية من قبيل أدلة انتاج الأسلحة الكيميائية، ومستندات العقود التجارية لبرنامج الأسلحة الكيميائية العراقي. ولا يسع اللجنة سوى أن تستنتج انه يجري الاحتفاظ بتلك الوثائق من أجل استئناف الانتاج المحظور.

١٩ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، عقد رئيس اللجنة اجتماعا مع نائب رئيس الوزراء استرعى فيه انتباهه إلى الشواغل المنوه عنها أعلاه. وفي أثناء المناقشات، أقر نائب رئيس الوزراء بأن الأمر يقتضي من العراق معالجة شواغل اللجنة ووعد بأن يوضح بعض المشاكل. وقدم العراق فيما بعد بعض التوضيحات الخطية. وفي نهاية آذار/ مارس ١٩٩٧، أجرى فريق من الخبراء الكيميائيين الدوليين مباحثات مع الجانب العراقي في إطار الاستعدادات لزيارة رئيس اللجنة لبغداد في نيسان/أبريل. وناقش رئيس اللجنة ونائب رئيس الوزراء نتائج اجتماع المستوى التقني، حيث أكد رئيس اللجنة على أهمية حل العدد المحدود من القضايا المعلقة وحث العراق على تقديم التوضيحات الضرورية مشفوعة بالأدلة القابلة للتحقق. وقد تعهد العراق بالاستجابة في هذا الشأن.

أنشطة الرصد

٢٠ - قام فريق الرصد الكيميائي المقيم منذ إنشائه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بإجراء أكثر من ٥٥٠ عملية تفتيش. ويجري بانتظام تفتيش نحو ١٥٠ مرفقا في العراق. ويتألف الفريق الحالي المتعدد الجنسيات من ١١ مفتشا ومن فنيي مختبرات يتمتعون بخلفية علمية في مجالات الكيمياء التحليلية، وكيمياء التجهيز، والتصرف في الأجهزة المتفجرة، وانتاج الأسلحة الكيميائية.

٢١ - وقامت اللجنة مؤخرا بنشر نظام الرصد الجوي المتمثل في "مقياس فوريه للطيف المفتوح المسار لقياس انتقال الأشعة دون الحمراء" ليقوم بجمع البصمات الطيفية دون الحمراء في عدد من المنشآت الصناعية ومواقع التخزين الكيميائي. وهذه التكنولوجيا القائمة على الاستشعار عن بعد ستساعد اللجنة من خلال إضافة معلومات جديدة إلى معلومات الرصد الأساسية المتوفرة لديها فضلا عن توفير قاعدة بيانات تاريخية لأنشطة الانبعاثات.

٢٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم العراق الإعلان الكيميائي نصف السنوي المطلوب منه بمقتضى خطة الرصد والتحقق المستمرين. ولوحظ وجود بعض التحسن فيه بالمقارنة مع الإعلان السابق، وإن كان لا يستوفي لغاية الآن الشروط المقررة.

٢٣ - وقد اكتشفت أفرقة الرصد التابعة للجنة نحو ٢٠٠ قطعة رئيسية من المعدات المزدوجة الاستخدام غير المصرح عنها، مثل أجهزة التبادل الحراري، وأواني مفاعلات زجاجية، وأنابيب تقطير يمكن استخدامها في أنشطة الأسلحة الكيميائية المحظورة. كما عُثر على حوالي ٨٠٠ قطعة من المعدات ذات الصلة. وتدل هذه الاكتشافات على أن العراق لا يفي تماما بما هو مطلوب منه فيما يتعلق بالإبلاغ عما في حوزته من معدات مزدوجة الاستخدام.

ثالثا - الأنشطة المتعلقة بالقذائف

٢٤ - واصلت اللجنة، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بذل جهودها للتحقق من إعلان العراق الذي يحتوي على كشفه الكامل والنهائي والتام في مجال القذائف، المقدم في تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد نوقشت المسائل الأساسية غير المسواة في جولتين من المحادثات على المستوى السياسي ضمتا نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة. وفي خلال جولة كانون الأول/ديسمبر، عرضت اللجنة بقدر كبير من التفصيل، انشغالاتها التي ركزت على حصر رصيد العراق من قذائف محظورة جاهزة للاستخدام. ونتيجة لتحقيقات اللجنة الخاصة، أصبح جليا أن العراق لم يقدم دليلا كافيا يثبت تدمير كل القذائف المحظورة. وقد كانت إعلانات العراق بشأن التدمير السري غير متسقة مع الحقائق التي توصلت إليها اللجنة. وفي محاولة لتضليل اللجنة الخاصة، حاول العراق تزييف دليل على هذا التدمير. وكشفت تحقيقات اللجنة الخاصة أيضا عددا من المجالات الأخرى التي تتطلب مزيدا من التفسير والتوضيح. وأكد الرئيس على عوامل القلق التي ساورت اللجنة الخاصة إزاء قرار العراق، في ١٩٩١، أن يجري التدمير السري لرصيده من القذائف المحظورة الجاهزة للاستخدام، انتهاكا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). واتصلت هذه الشواغل، على وجه الخصوص، بالقرارات السياسية المتخذة بإنجاز هذا التدمير، وإصدار أوامر المتابعة، والتنفيذ الفعلي لهذه الأوامر. وفي رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب الرئيس إلى العراق تقديم وثائق محددة متصلة بالتدمير السري، بغية التعجيل بالتحقق الفعال. ولم يصل حتى الآن أي رد من العراق.

٢٥ - على أن الحجج التي قدمها العراق في اجتماعات كانون الأول/ديسمبر، التي كانت تهدف إلى اثبات أنه قدم بالفعل حصرا كاملا لرصيده من القذائف المحظورة الجاهزة للاستخدام، لم تكن مرضية. وقد أقر نائب رئيس الوزراء بأنه ما زال يتعين على العراق إنجاز مزيد من الأعمال في هذا الشأن، واقترح أن تناقش المسألة من جديد أثناء الجولة التالية من المحادثات على المستوى السياسي في شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٦ - في أثناء محادثات شباط/فبراير، قدم العراق تفسيراته التي أتاحت تحقيق مزيد من التقدم في حصر القذائف المحظورة. كما قدم العراق توضيحات جديدة بشأن أعداد القذائف وأجهزة إطلاق القذائف التي تم تدميرها سرا في ١٩٩١، وكذلك عن الإجراءات والطرق المستخدمة. وبعد جولة شباط/فبراير، قدم العراق استجابة لطلب اللجنة الخاصة، تفسيرات جديدة بشأن ميزان المواد الموجودة في مجالات مثل وقود القذائف ونظم توجيه القذائف. وسيجرى مزيد من التحقق من هذه التفسيرات. وما زالت اللجنة تنتظر تقريرا عن مواقع التدمير السري وموافاتها بوثائق طلبتها بالتحديد.

٢٧ - بغية الحصول على بيانات موثوقة عن القذائف المدمرة، قررت اللجنة الكشف عن بقايا القذائف المدفونة، لإجراء تحليل تقني لها. وبعد تأخير مطول يرد وصفه في الجزء الرئيسي من هذا التقرير، وافق العراق أخيرا، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، على نقل تلك البقايا. وعقدت اللجنة الخاصة بعد ذلك حلقة دراسية حضرها ممثلو المختبرات الوطنية التي عرضت خدماتها لإجراء التحليل التقني، فضلا عن خبراء تتألف منهم أفرقة الاشراف التابعة للجنة الخاصة في هذه المختبرات. وأجرى المشاركون في الحلقة الدراسية فحصا لكل محرك من أجل تحديد المهام التي تسند لكل مختبر. ووضعت الحلقة الدراسية إجراءات لتحليل بقايا القذائف بسرعة وفعالية، وحددت طرائق عملية لإشراف اللجنة الخاصة على هذا العمل. وبدأ العمل التحليلي في مختبرات الولايات المتحدة وفرنسا في ٢٤ آذار/مارس و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على التوالي. وترى اللجنة أن هذا التحليل التقني سيتيح بيانات قيمة للتحقق من الطرق والإجراءات المتبعة في التدمير السري، وسيلقي الأضواء على جهود العراق من أجل انتاج محركات القذائف ومكوناتها، كما سيساعد بالتالي على تسوية المسائل المتصلة بتحديد عدد القذائف.

٢٨ - وعلى نحو منفصل، استؤنف الكشف عن بقايا القذائف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تحت إشراف فريق جديد (فريق اللجنة الخاصة ١٧٧). وتم في هذه المرة توسيع نطاق البحث ليشمل المواقع المعلنة للتدمير السري. ونتيجة لهذا الجهد الطويل الذي استغرق شهرين، تم العثور على أربعة محركات كاملة إضافية لم يكن العراق قدمها في وقت سابق إلى اللجنة الخاصة. وأثبت هذا الاكتشاف صحة ما ذهب إليه تقييم اللجنة، في اجتماعات كانون الأول/ديسمبر، بأنه لم يكن قد تم حصر جميع المحركات وعرضها لأغراض التحقق.

٢٩ - وواصلت اللجنة عمليات التفتيش التي قامت بها للتحقق من كشف العراق الكامل والنهائي والتام المقدم في تموز/يوليه ١٩٩٦. ووفقا لبرنامج العمل المشترك المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ركز هذا الجهد على أرصدة المواد الموجودة فيما يتعلق بالقذائف والمواد المتصلة بها، فضلا عن الأدوات المتخصصة المستخدمة في إنتاج العراق قذائف محظورة. ومن أجل التحقق من هذا الحصر المادي، سعت اللجنة إلى تحديد "تسلسل الجهات المسؤولة عن حفظ الأصناف" التي يمكن أن تقدم حصرا للأصناف ذات الصلة في الفترة الزمنية التالية لاعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وحتى الوقت الذي أعلن فيه العراق أن الأصناف قد دمرت. وبسبب عدم توافر الوثائق، تعين على اللجنة الخاصة أن تستمر في اللجوء إلى استجواب الأفراد المشاركين في الأنشطة ذات الصلة.

٣٠ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة الخاصة ببعثتين للتحقق من الكشف الكامل والنهائي والتام. حاولت البعثة الأولى، وهي الفريق ١٦٨ التابع للجنة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بمحاولة التعرف على حركة نقل وتخزين الأصناف المحظورة المتصلة بصورة أولية بالمشروع ١٧٢٨، وهو المشروع العراقي الرئيسي لانتاج محركات القذائف المحظورة. وعن طريق الاستجوابات وتفتيش المواقع، بما في ذلك الكشف عن الأصناف المدفونة في موقع مستخدم للإخفاء، تمكنت اللجنة الخاصة من الحصول على بعض الأدلة التي أكدت صحة أجزاء من الإعلانات العراقية بشأن التدمير السري. بيد أنه ظهرت عدة أوجه للتضارب بين المعلومات الواردة في الكشف الكامل والنهائي والتام والحقائق المتاحة للجنة الخاصة. وسيتعين

على العراق بذل المزيد من الجهود لتقديم حصر كامل للأصناف والمعدات المحظورة المتصلة بالمشروع ١٧٢٨. وأبرز الفريق أيضا حالات من عدم اتساق في الحصر المادي للمكونات المحظورة المتصلة بمشروع الكرامة، وهو النشاط الرئيسي في العراق لانتاج نظم توجيه القذائف المحظورة والتحكم فيها. واضطلع الفريق ١٦٨ التابع للجنة بالاستعدادات لمحادثات كانون الأول/ديسمبر على المستوى السياسي، حيث شمل ذلك عمليات استجواب لأفراد مشاركين في تخزين ونقل وتدمير وحصر الأرصدة من القذائف المحظورة التي أعلن أنها دمرت سرا في ١٩٩١.

٣١ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أوفد الفريق ١٧٦ التابع للجنة لتلقي عدد من التفسيرات التي كانت قد طلبت سابقا، ولمناقشتها مع النظراء العراقيين، ولإجراء استجوابات للتحقق من الأجزاء ذات الصلة من الكشف الكامل والنهائي والتام. بيد أنه تبين أن معظم التفسيرات المطلوبة لم تكن جاهزة رغم أن بعضها قد طلب منذ فترة طويلة. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فإن العراق لم يوفر سبل الوصول إلى أفراد لهم علم بأحداث معينة متصلة بالتدمير السري. وتدهورت الحالة إلى حد أن الفريق اضطر إلى وقف أنشطته. ورغم أن العراق قام فيما بعد بتوفير الوثائق المطلوبة، أو عرض توفيرها، فإن جهود الفريق ١٧٦ التابع للجنة قد تعرضت للتبديد بصورة أساسية، وضاع وقت ثمين في التحقق من الكشف الكامل والنهائي والتام للعراق.

٣٢ - ولدى التحقق من إعلانات العراق، بذلت اللجنة الخاصة جهدا كبيرا في تحديد مواقع البرنامج العراقي للقذائف المحظورة على الخريطة. وفي ١٩٩٤، وبروح من التعاون، عمدت اللجنة إلى تدوين تسلسل تاريخي لأطوار البرنامج العراقي للقذائف المحظورة لكي يتمكن العراق من التصديق عليه كوصف رسمي للأنشطة العراقية ذات الصلة. وبحلول منتصف عام ١٩٩٥، كان هذا المشروع قريبا من الاكتمال وكان العراق قد صدق على صحة عدة أجزاء. بيد أنه أصبح جليا بعد ذلك بقليل أن العراق تعمد تضليل اللجنة في جوانب هامة عديدة بتزويدها بمعلومات خاطئة لتغطية التقدم الهام المحرز في برامجه للقذائف المحظورة. واقتضى هذا من اللجنة الخاصة أن تستأنف التحقق في هذه المجالات.

٣٣ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، حققت اللجنة تقدما في التحقق من الكشف الكامل والنهائي والتام الجديد المقدم في تموز/يوليه ١٩٩٦. بيد أن اللجنة، في عدد من الحالات، رأت أن الكشف لم يكن صحيحا ولا كاملا. وقد لقيت العملية زخما جديدا من خلال جولة كانون الأول/ ديسمبر للمحادثات على المستوى السياسي بين نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الخاصة، إذ تعهد العراق بأن يعالج بصورة شاملة شواغل اللجنة. وبعد كانون الأول/ ديسمبر، قدم العراق عددا من الورقات الجديدة المتصلة بالمسائل التي نوقشت في الاجتماع. وتتواصل حاليا دراسة هذه الورقات.

أنشطة الرصد

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت أفرقة رصد القذائف ما يربو على ٢٥٠ تفتيشا، وشاركت بنشاط مع أفرقة مقيمة أخرى في عمليات تفتيش مشتركة اتسمت بأهمية متعددة الاختصاصات. بالإضافة

إلى ذلك، أجرت اللجنة الخاصة تفتيشين خاصين للرصد متصلين بنظم القذائف غير المحظورة، أي القذائف التي يقل مداها عن ١٥٠ كيلومترا. في تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أجرى فريقا الرصد الفحصين الثاني والثالث لنظم القذائف الجاهزة للاستخدام وغير المحظورة للعراق. وتأكدت البعثتان من أن هذه القذائف لم يجر تعديلها لأغراض محظورة. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، قام الفريق ١٨١ التابع للجنة بعمليات تفتيش لمجموعة مختارة من الوحدات العسكرية بغية التحقق من أن المواقع ذات الصلة لم تشترك في التدريب على نظم قذائف محظورة أو في صيانتها أو تشغيلها. ولم يعثر على أي دليل على وجود أنشطة محظورة.

٣٥ - ومنذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم ينفك العراق يضطلع ببرامج غير معلنة متعلقة بالقذائف. وقد كشفت اللجنة الخاصة عن حالات محددة لأنشطة متعلقة بقذائف محظورة. كما قام العراق خفية، بحيازة مكونات القذائف وتكنولوجياتها. وما زالت هذه الأنشطة العراقية قيد الفحص الدقيق ويتواصل حاليا التحقيق فيها من خلال الرصد المستمر والتفتيشات الخاصة على السواء.

٣٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أجرى الفريق ١٦٤ التابع للجنة تحقيقا في جهود العراق في مجال المشتروات المتصلة بالقذائف منذ عام ١٩٩١. وفي أواخر ١٩٩٥، أقر العراق ببعض من أنشطة الشراء هذه، بما فيها عمليات تسليم فعلي، وقدم معلومات عن أوامر شراء تم إصدارها عن طريق وسطاء وشركات ظاهرية لشراء معدات وتكنولوجيات ومواد محظورة أو مزدوجة الاستخدام لمرافق انتاج القذائف العراقية. ومن خلال تفتيش عدد من المواقع الصناعية والشركات التجارية، جمع الفريق ١٦٤ التابع للجنة معلومات متصلة بجهود الشراء هذه سمحت له بسد بعض الثغرات التي كانت قائمة في إلمام اللجنة بأنشطة العراق. وما زال هناك بعض المسائل المثيرة للقلق، ومنها محاولة غير معلنة للحصول على مساعدات أجنبية بخصوص مكون أساسي محظور لمحركات القذائف. وتعتزم اللجنة الاستمرار في عمليات التفتيش والتحقيقات المتصلة بأنشطة الشراء الحديثة أو الجارية من جانب العراق، على أساس أن ذلك جزء من الرصد المستمر الذي تقوم به.

٣٧ - وتواصل اللجنة إيفاد أفرقة متخصصة إلى العراق لإجراء تحليل تقني لبرامج العراق الجارية لتطوير وصنع نظم قذائف غير محظورة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، استعرض الفريق ١٦٦ التابع للجنة أنشطة جارية متصلة بالقذيفة صمود التي يقل مداها المعلن عن ١٥٠ كيلومترا، وهي بالتالي غير محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومن خلال هذا الاستعراض، فضلا عن أنشطة الرصد من جانب الفريق المقيم المعني بالقذائف، تم التأكد من صحة الإعلانات العراقية ذات الصلة بخصوص هذا المشروع.

٣٨ - واكتشف الفريق ١٦٦ التابع للجنة دليلا على وجود مشروع عراقي متصل بمركبة للإطلاق إلى الفضاء في وقت لاحق لاعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وحصل الفريق على دليل قاطع على محاولة جرت في عام ١٩٩٢ لمحاكاة مركبة إطلاق إلى الفضاء استنادا إلى نظام صواريخ محظورة. وتم أيضا الحصول على

ما يثبت إجراء دراسة في ١٩٩٤ و ١٩٩٥ لمركبة إطلاق إلى الفضاء على أساس نظام قذائف غير محظورة. في حين أن مركبات الإطلاق إلى الفضاء محظورة على العراق.

٣٩ - وقد تقدم الفريق ١٦٦ التابع للجنة بعدة طلبات إلى العراق للحصول على برمجيات حاسوب ووثائق متصلة بالمسائل قيد التحقيق من جانب الفريق. وفي عدد من الحالات، رفض العراق السماح بالحصول على المعلومات المطلوبة. ورغم أنه تم فيما بعد تقديم معظم الوثائق، فإن عدم التعاون من جانب العراق أثناء التفتيش أعاق كثيرا قدرة الفريق على إنجاز مهامه على النحو الكامل.

٤٠ - ومنذ بدء تشغيل نظام اللجنة للرصد في ميدان القذائف، في آب/أغسطس ١٩٩٤، اقتربت أنشطة العراق غير المحظورة في ميدان القذائف من مرحلة الانتاج. ويقتضي هذا إدخال تعديلات على ممارسات الرصد الحالية لتمكين اللجنة الخاصة من إنجاز مهامها بفعالية. وبما أن آلية الصادرات والواردات بلغت دور التشغيل الكامل، سيتعين زيادة التنسيق مع أنشطة رصد الصادرات والواردات. ويتواصل حاليا إجراء استعراض لنظام وممارسات الرصد. وتطرق اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر عددا من المسائل المحددة بغية الحفاظ على فعالية نظامها للرصد، والتصدي إلى التحديات الجديدة.

٤١ - وبصورة عامة، فإن النتائج المحرزة في الفترة المشمولة بالتقرير تمثل تقدما هاما في ميدان القذائف. بيد أنها لم تكن في مستوى توقعات اللجنة الخاصة، وذلك بسبب عدم تعاون العراق وتقاعسه عن تقديم الإعلانات المطلوبة منه، بصراحة وشفافية بما في ذلك الدعم بالوثائق، وستواصل اللجنة جهود التحقق المكثفة التي تقوم بها عملا بالأولويات والطرق المقررة في برنامج العمل المشترك المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

رابعا - الأنشطة النووية

٤٢ - ما برحت اللجنة الخاصة تقدم دعم السوقيات وغيره من صنوف الدعم التشغيلي لعمليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق من أجل تحديد مواقع التفتيش وتلقي الطلبات من العراق لنقل أو استخدام أي مواد أو معدات تتصل ببرنامج الأسلحة النووية للعراق أو غير ذلك من الأنشطة النووية وإسداء المشورة بشأنها. كما يشارك الخبراء النوويون التابعون للجنة في الجوانب النووية من آلية رصد الصادرات/الواردات في تحليل محتوى نماذج الإشعار بالتنسيق والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٣ - كما شارك خبراء اللجنة في بعض الأنشطة الجارية في مجالي الرصد والتحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وآذار/ مارس ١٩٩٧ ومن المزمع في السنة القادمة إجراء عمليات تفتيش متعددة التخصصات بالاضافة إلى مهام أخرى من هذا النوع. وما زال يجري الأخذ بمزيد من التكامل بين أنظمة اللجنة وبين أنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعقد اجتماعات منتظمة في كل من فيينا ونيويورك لتبادل المعلومات والتخطيط لعمليات التفتيش الشاملة لعدة تخصصات. ويواصل خبراء اللجنة

المشاركة في مفاوضات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الاتحاد الروسي فيما يتعلق ببيع الوقود النووي المنقول من العراق والمعاد تجهيزه في الاتحاد الروسي.

خامسا - التحقيقات في أنشطة الإخفاء

٤٤ - في تقريرها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ذكرت اللجنة "وجود آلية إخفاء منظمة يستخدمها العراق لمنع الوصول إلى الوثائق والمواد المحظورة التي يحتفظ بها منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)" وأعربت عن عزمها مواصلة جميع جوانب تحقيقاتها في أنشطة الإخفاء.

٤٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أجرى الفريق ١٥٨ التابع للجنة مسحا خرائطيا جيوفيزيائيا لفيلا كان مدفونا بها معدات قذائف وأدوات ومواد محظورة. وكان يمتلك هذه الفيلا أحد أعضاء الحرس الجمهوري الخاص، الذي تسلم في صيف عام ١٩٩١ ومعه عدد آخر من ضباط الحرس الجمهوري الخاص، عدة شحنات من المواد المحظورة لكي يبقيها بعيدا عن اللجنة. وبرغم أن السلطات العراقية اعترفت بوقوع هذا النشاط، إلا أن ردودها على أسئلة اللجنة فيما يتعلق بنطاق هذا الجهد وتوقيته وهياكل القيادة في هذا الشأن كانت مراوغة. على أن اللجنة استطاعت أن تحدد بالضبط موقع دفن هذه الأصناف وكشفت الحفريات التي تلت ذلك عن بعض بقايا المواد.

٤٦ - وقد تألفت المواقع غير المعلنة التي قام بتفتيشها الفريق ١٥٨ التابع للجنة، من مرافق الحرس الجمهوري الخاص وسكن كان يستخدم في الماضي لأنشطة المشتريات. ولم يعثر على مواد محظورة في أي من المواقع. وفي حالة تفتيش أحد مواقع الحرس الجمهوري الخاص، حيل بين المفتشين وبين الوصول إليه لعدة ساعات، كما لم يسمح لفريق التفتيش الجوي التابع للجنة بالتحليق فوق المرفق وقد شكلت هذه التصرفات مخالفة لالتزامات العراق بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

٤٧ - وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، واصلت اللجنة تحقيقها بأن قامت بفحص مشترك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطة الإخفاء بين شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩١ وشمل ذلك مركز التصميم الهندسي ومشاريع العراق للإخصاب الغازي بالطرد المركزي. ونتائج هذه المهمة ما زالت خاضعة للتقييم برغم أن أنماط سلوك العراق في هذا المجال تبدو وكأنها تعكس أنشطة معروفة للإخفاء في مجالات أخرى. وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحفريات في ثلاثة مواقع معلنة لدفن المعدات جنوبي بحيرة ثرثر واستخرجت مئات من الأصناف المتعلقة بعمليات مركز التصميم الهندسي. وبرغم أن كثيرا من هذه الأصناف يتسق مع إعلان العراق، إلا أنه عثر على مخبأ لم يكن قد أعلن عنه سابقا ويتميز بكلفة باهظة ويحوي صمامات مقاومة التحات المتخصصة وغير المستخدمة. وقد تيسرت ممارسة الحفريات من خلال استخدام أجهزة الاستشعار الجيوفيزيقية التي تم توفيرها عن طريق اللجنة الخاصة.

٤٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وآذار/ مارس ١٩٩٧ أجرى الفريق ١٥٨ والفريق ١٧٩ التابعان للجنة سلسلة من المسوحات الاستقصائية تحت الماء في العراق باستخدام تركيبة من أجهزة الاستشعار الصوتية والالكترومغناطيسية.

٤٩ - وفي آذار/ مارس ١٩٩٧، أجرت اللجنة تحقيقا رئيسيا في آلية الإخفاء. وقد زار فريق التفتيش ١٨٢ التابع للجنة ١٧ موقعا، بحثا عن صلات محتملة بين أنشطة الإخفاء وعناصر الحرس الجمهوري الخاص. وشملت المواقع الأخرى التي جرت زيارتها، تلك التي تعود إلى دائرة المخابرات العراقية ومنظمة الأمن الخاص ودائرة الأمن العام والمخابرات العسكرية. ولم يعثر على مواد أو أنشطة محظورة وترحب اللجنة بتعاون العراق في توفير سبل الوصول إلى المواقع الحساسة من أجل تفتيشها.

٥٠ - وقد دأبت اللجنة، عن طريق الاجتماعات على المستوى السياسي وأنشطة التفتيش، على طلب ردود من العراق على أسئلتها المتصلة بأنشطة الإخفاء. وقد ذكر تقرير تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مسائل من قبيل تحريك أجسام "شبيهة لقذائف سكود" في جوار موقع معين لكي يفتشه الفريق ١٥٥ التابع للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٦، وإخفاء وثائق في "مزرعة الدجاج" وتحويل أنشطة متصلة بمشاريع القذائف الكبرى العراقية المحظورة. ويؤدي عدم تقديم العراق ردودا في هذا الشأن إلى تأخيرات في عملية التحقق.

٥١ - والتحقيق في آلية الإخفاء بالعراق عملية جارية. وقد أفرد برنامج العمل المشترك في ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ هذا المجال بوصفه أولوية ومسألة أساسية للتحقق. ولكن لا يمكن التوصل إلى حصر نهائي للمواد والأنشطة المحظورة بغير فهم كامل لإجراءات وهيكل أنشطة الإخفاء في العراق. ولا يمكن النظر إلى الرصد الجاري بثقة تامة بغير أن تتأكد اللجنة من أن آلية الإخفاء قد تم تفكيكها كاملا وأنها لم تعد تؤدي مهمتها. ولسوف تواصل اللجنة تحقيقاتها في مجال الإخفاء بوصفها جزءا لا يتجزأ من أنشطتها العامة.

سادسا - مسائل أخرى

ألف - مركز بغداد للرصد والتحقق وعملياتهما

٥٢ - ما برحت ظروف العمل في مركز بغداد تتحسن بإضافة ست غرف مما يخفف الازدحام ويوفر مزيدا من الحيز المأمون للعمل. وتشعر اللجنة بامتنان خاص لحكومة سويسرا التي دأبت على تقديم الحرفيين المهرة لتجديد المركز.

٥٣ - وقد كفل سلاح الجو الشيلي دعما للجنة منذ آب/أغسطس ١٩٩٦ من خلال تقديمه مفرزة من خمسة طائرات هليكوبتر من طراز بيل YH/1H و ٤١ من الأفراد الذين قاموا بما يزيد على ١ ٠٠٠ ساعة من الدعم الجوي في العراق دون وقوع حوادث. وقد شكّل هذا النوع الجديد من طائرات الهليكوبتر، فضلا عن عددها، إضافة لمزيد من المرونة لعمليات الرصد وبات ممكنا الآن القيام بمهام متعددة في كل يوم. كما أدت وحدة الهليكوبتر الشيلية دورها بدقة ومهارة في وجه جهود العراق المتصاعدة للمضايقة والتخويف بل وتهديد العمليات الجوية للجنة في بعض الأحيان. ومن ثم يتوجه الثناء إلى حكومة شيلي وأفرادها العاملين في العراق على مساهمتهم القيمة. وقد زار رئيس اللجنة شيلي في آذار/ مارس ١٩٩٧ وأجرى محادثات مع كبار المسؤولين حول العمليات التي قامت بها العناصر الشيلية للجنة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٤ - أما فريق التفتيش الجوي الذي يتخذ قاعدته في بغداد فقد تكيف كثيرا مع إدخال نوع جديد من طائرات الهليكوبتر فأصبحت الصور التي ينتجها الفريق المذكور ذات نوعية متسقة. وما زال الفريق يقدم الدعم إلى أفرقة الرصد وأفرقة التفتيش غير المقيمة. وتم حتى الآن تنفيذ ٨٠٠ مهمة. وكما ذكر آنفا في هذا التقرير فقد تعرض الفريق لعدد من جهود العراق لتقييد أنشطته.

٥٥ - والصور المستقاة من طائرة الاستطلاع في الأجواء العليا التابعة للجنة (يو - ٢) ما زالت عنصرا مهما في أنشطة التفتيش التي تقوم بها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد تم التحليق في نحو ٣٥٠ مهمة حتى نهاية آذار/ مارس ١٩٩٧.

باء - المالية

٥٦ - ظلت الحالة المالية التي تواجه اللجنة خطرة وخاصة خلال عام ١٩٩٦. وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أوضح رئيس اللجنة أنه لما لم ترد مساهمات نقدية جديدة إلى اللجنة في الأشهر الستة السابقة فإن الاعتمادات المالية إلى نفاد. وخلال زيارة إلى الدول أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تلقى رئيس اللجنة تأكيدات قوية عن دعم سياسي وطيد لأنشطة اللجنة بالإضافة إلى تعهد بتقديم دعم مالي للجنة. وقد قدمت دولتان من

أعضاء المجلس المذكور تبرعات إلى اللجنة خلال كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بلغ إجماليها ٥ ملايين دولار. واللجنة تشعر بامتنان خاص لهاتين الحكومتين على دعمهما المتواصل.

٥٧ - وتتلقى اللجنة الآن أموالا عن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وينبغي لهذه الأموال أن تغطي التكاليف التشغيلية للجنة حتى منتصف عام ١٩٩٧ أما التبرعات التي جرى التنويه بها في الفقرة السابقة فلسوف يتم التعويل عليها إذا ما توقف التمويل عن طريق القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

جيم - الدعم المادي

٥٨ - ما زالت اللجنة ممتنة لجميع الدول التي واصلت تزويد اللجنة بالدعم المادي لإجراء عملياتها. وثمة مساهمة مرموقة تتمثل في مواصلة حكومة البحرين بسخاء تقديم المباني للمكاتب الميدانية للجنة. وقد كتب الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤخرا إلى وزير خارجية البحرين يقترحان تمديدا لمدة ستة أشهر أخرى لاتفاق المكاتب الميدانية حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لأنهما يعتبران مساهمة البحرين عنصرا حيويا في عمليات اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل قرارات مجلس الأمن.

دال - حيز المكاتب

٥٩ - ما زال حيز المكاتب بمقر اللجنة في نيويورك مشكلة خطيرة ومع ذلك فقد بات متاحا حيز إضافي للمكاتب في الطابق الثلاثين متاخما للمكاتب التي تتخذها اللجنة حاليا في ذلك الطابق. ومن شأن هذا أن يكفل قدرا من التخفيف من الشواغل الراهنة بشأن الحيز ولكنه لن يحل جميع الاحتياجات العاجلة للجنة.

التذييل الثاني

جـدول التفتيش في الفتـرة المشمولـة بالتقريـر
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ - نيسان/أبريل ١٩٩٧

(مواعيد إجرائه داخل البلد)

العمليات النووية

العمليات الكيميائية

العمليات البيولوجية

القذائف التسيارية

بعثات الصادرات / الواردات

البعثات الخاصة

وترد قائمة كاملة بعمليات التفتيش التي قامت بها اللجنة قبل الفترة التي يغطيها هذا التقرير، في تقرير اللجنة لشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (S/1996/848).

— — — — —